

الجمعية العامة الدورة السادسة والستون
البند ١٠٠ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/66/414)]

٦٠/٦٦ - تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير هيئة نزع السلاح^(١)،

وإذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٤٧ ألف المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٤/٤٧ زاي المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣ و ٧٧/٤٨ ألف المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٧٧/٤٩ ألف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٧٢/٥٠ دال المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٤٧/٥١ باء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٤٠/٥٢ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٧٩/٥٣ ألف المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٥٤ ألف المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٥/٥٥ جيم المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٦/٥٦ ألف المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٦٧/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ١٠٥/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٩١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٩٨/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٤/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٨٣/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٥/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٨٦/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الذي طلب إلى هيئة نزع السلاح أن تضطلع به والإسهام الذي ينبغي أن تقدمه في دراسة مختلف المشاكل في ميدان نزع السلاح وتقديم

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٤٢ (A/66/42).



توصيات بشأنها وفي تعزيز تنفيذ المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الاستثنائية العاشرة،

- ١ - **تحيط علما** بتقرير هيئة نزع السلاح^(١)؛
- ٢ - **تعيد تأكيد** أن مقررها ٤٩٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ والمتعلق بكفاءة أداء هيئة نزع السلاح ما زال ساري المفعول؛
- ٣ - **تشير** إلى قرارها ٩٨/٦١ الذي اتخذت فيه تدابير إضافية لزيادة فعالية أساليب عمل هيئة نزع السلاح؛
- ٤ - **تعيد تأكيد** ولاية هيئة نزع السلاح بوصفها الهيئة المتخصصة للتدولية داخل آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لنزع السلاح التي تتيح إجراء مداورات متعمقة بشأن قضايا محددة في ميدان نزع السلاح، مما يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأن تلك القضايا؛
- ٥ - **تعيد أيضا تأكيد** أهمية مواصلة تعزيز الحوار والتعاون فيما بين اللجنة الأولى وهيئة نزع السلاح ومؤتمر نزع السلاح؛
- ٦ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها، على النحو المبين في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٢)، ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية ٧٨/٣٧ حاء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، وأن تبذل، تحقيقا لتلك الغاية، كل جهد ممكن من أجل التوصل إلى توصيات محددة بشأن البنود المدرجة في جدول أعمالها، آخذة في الاعتبار الوثيقة المعتمدة المعنونة "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح"^(٣)؛
- ٧ - **توصي** بأن تكثف هيئة نزع السلاح مشاوراتها من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن بنود جدول أعمالها، وفقا للمقرر ٤٩٢/٥٢، قبل بدء دورتها الموضوعية لعام ٢٠١٢؛
- ٨ - **تطلب** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠١٢، أي في الفترة من ٢ إلى ٢٠ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين؛

(٢) القرار د/١٠ - ٢.

(٣) A/CN.10/137.

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(٤) مشفوعاً بجميع الوثائق الرسمية للدورة السادسة والستين للجمعية العامة فيما يتصل بمسائل نزع السلاح، وأن يقدم إلى الهيئة كل ما قد تحتاج إليه من مساعدة لتنفيذ هذا القرار؛

١٠ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يكفل تزويد هيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية على نحو كامل بخدمات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية وأن يقوم، على سبيل الأولوية، بتخصيص جميع الموارد والخدمات اللازمة، بما في ذلك المحاضر الحرفية، لتحقيق تلك الغاية؛

١١ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند الفرعي المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح".

الجلسة العامة ٧١

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٢٧ (A/66/27).